

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 146 @ المشتري ، وفي شركة الأبدان يقسم أجرة ما تقبله بالسوية ، وهل يرجع كل واحد على الآخر بأجرة عمله ؟ فيه وجهان ، وإِ أعلم . .
- قال : والوضيعة على قدر المال . .
- ش : الوضيعة تختص المال وتتقدر به ، بلا خلاف نعلمه ، ففي شركة العنان على قدر المالكين ، وفي شركة الوجوه على قدر ملكي المشتري ، وفي المضاربة تختص المال لا تتعداه إلى العامل ، وإِ أعلم . .
- قال : ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم . .
- ش : أو يجعل نصيبه كله من الربح دراهم كأن يشترط له ثلث الربح [مثلاً] وعشرة دراهم ، أو يشترط له مائة درهم ، من غير جزء من الربح ، وفي كليهما يفسد العقد ، وقد حكاه ابن المنذر في القراض إجماعاً ، والمعنى في ذلك احتمال أن لا يربح غيرها ، فيحصل على جميع الربح ، وفي ذلك ضرر وضرر بالآخر ، والشريعة تأباه ، وإِ أعلم . .
- قال : والمضاربة إذا باع بنسيئة بغير أمير ضمن في إحدى الروايتين والأخرى : لا يضمن . .
- ش : إذا أذن للمضارب أو لغيره من الشركاء أن يبيع نسيئة أو أمر بذلك أو نهى [عنه] اعتمد الإِذن ، ومتى خالف ضمن ، وإن أطلق له جاز أن يبيع بالحال ، وهل يجوز أن يبيع بالنسيئة ؟ فيه روايتان ، (الجواز) ، واختاره ابن عقيل ، إذ ذلك عادة التجار فكان مأذوناً له عرفاً ، (والمنع) إذ التصرف المأذون فيه ما كان على وجه الحظ ، ومع النسيئة لاحظ ، لما في ذلك من التغرير بالمال ، فكأنه منهي عنه عرفاً ، فعلى الأول : لا ضمان عليه ما لم يفرط ببيع من لم يوثق به ، أو من لم يعرفه ، وعلى الثاني : يلزمه ضمان الثمن . (قلت) : وينبغي أن يكون حائلاً ، والبيع صحيح على مقتضى كلام الخرقى ، وجعله أبو محمد من تصرف الفضولي ، فيبطل على الصحيح ، وإِ أعلم . .
- قال : وإذا ضارب لرجل لم يجز أن يضارب لآخر ، إذا كان فيه ضرر على الأول ، [فإن فعل وربح رده في شركة الأول] . .
- ش : إذا ضارب لرجل لم يجز أن يضارب لآخر إذا كان فيه ضرر على الأول ، كأن يكون المال الثاني كثيراً ، يشغله عن [العمل في] الأول أو الأول كثير ، متى اشتغل بغيره تعطل العمل في بعضه ، إذ وضع المضاربة على الحظ والنماء ، ومع وجود الضرر لاحظ ولا نماء ، فإن خالف وفعل رد ما ربح في المضاربة الثانية في [شركة] الأول ، لأن الأول والحال هذه يستحق منافعه ، فيستحق ما حصل في مقابلتها ، وخرج من كلام الخرقى إذا لم يكن على الأول ضرر

بالمضاربة ، لقلّة المال ونحو ذلك ، فإن للمضارب المضاربة لآخر ، إذ منافعها لم تملك عليه ، إنما الذي ملك عليه فعل ما فيه حظ